

ولا حل ولا قانس ولا ثياب ولا اناثا ولا صغرا ولا خامسا ولا
 حديد ولا رصاص ولا حوهر ولا فرش ولا ابته ولا دين ولا فرض
 ولا رهن ولا ضمان ولا حوالة ولا كفالة ولا ذخيرته
 ولا يورثه ولا امانة ولا عاربه ولا هبه ولا نخله ولا عطية ولا
 ميراثه ولا تزوجه ولا اجره ولا اجره ولا ارش شلغ ولا عصب
 مفصوب ولا ثمن عقار ولا قيمة عقار ولا ملك ولا صيد ولا مسقف
 لا حساب ولا بئنه ولا بغير بينه ولا دعوى ولا طلمه ولا حكاكة ولا
 بخاصمه ولا مطالبه ولا ثمن ولا حق من الحقوق ولا خصومه ولا منازعه
 ولا عاقبه ولا تبعه ولا شئ مما يكال ويوزن ويعد ويذرع ولا شئ
 مما يبيى باسم او يعرف بحدا ويوصف بوصف او يعيى عند حاكم
 ولا شئ مما يبتول ويذخر ويورث على سائر الاجرة كلها وابوابها
 من جميع الدعاوى والمطالبات والاميان والمالكات والعاقب
 والشعاع والموازين والبركات والاشقاقات براه صحبه
 فاطمة فاصله حاسمه كالدعوى وطلمه على كل وجه وسبب
 واقر وان حسيح ما خلفه مورثه المذكور اعلاه من

الشايعة وقد رها كذا من جميع الدار الغلابية المحدوده
 الموصوفة باطنه بتاريخ مقدم على تاريخ السابع المعين باطنه
 ان الدار المذكوره قائمه القسمه وانما تحقق اخذ الحصه الذي
 استلحقها باطنه بشفعه اللطيفه او بالشفعه الشعيه وانما قام على
 الفور حين سم بالاجتماع للحصه المذكوره من غير اهل واجتمع به واعلم بذلك
 فمدته الشتر السبي فيه ذلك جميعه تصديقا شرعيا والتمسسه القيام له بتقدير
 التمر العيز باطنه فاحصن التمر المذكور كماله وهو كذا ودفعه اليه فقبضه منه
 فبضا شرعا وسلم المشتري المذكور ايطال الشفعه السبي اعلاه الحصه المعينه
 باطنه فتمسكها منه تسلا شرعيا وصار ثله وملكه وسيله وتحت تصرفه مضمرا
 شرعا وكله بذلك لانا عبد الروبه والمعرفه الشرعيه واقر المسلم المذكور
 ان لم يبق تحقق في الدار المحدوده باطنه مع التسلم المذكور حقا قليلا
 ولا كثيرا ولا دعوى ولا طلبه ولا علقه ولا تبعه ولا ملكا ولا شركه
 ولا حصه ولا نصيبا ولا ما تصحبه الدعوى شرعا واشهدا عليهما بذلك في صحه
 سنها وسلامه وخوار امر وطواعيه بتاريخ كذا وكذا
 تسلم حصه من دار بالشفعه بتصديق التمر بعد الترافع اليها عمر